Jurisprudential Conditioning of the Takaful Insurance Contract: A Case Study of Islamic Insurance in Jordan

Dr. Mefleh Al-Jarrah[(1)*] **Prof. Kamal Hattab**[(2)]

Dr. Abdalla Albadreen[(3)]

Received: 01/11/2022 Accepted: 03/01/2023 published: 10/03/2024

Abstract

This study aims to elucidate the reality of Takaful insurance, its juristic adaptation, and the impact of this adaptation on Islamic legal rulings. It also seeks to assess the extent of compatibility of the practical applications of Takaful insurance carried out by the Jordan Islamic Insurance Company with the decisions of the Islamic Fiqh Academy and the Sharia standards set by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). To this end, the research begins by presenting the reality of Takaful insurance, highlighting its differences from commercial insurance, and discussing its major juristic adaptations. The study also examines the juristic opinions regarding the Sharia rulings on the applications of Takaful insurance. Since the Sharia rulings on Takaful insurance are based on its juristic adaptation and its application in Islamic insurance companies, the research attempts to uncover the mechanisms for implementing this contract in the Jordan Islamic Insurance Company. This is done through a specific questionnaire developed based on AAOIFI standards and the decisions of the Islamic Fiqh Academy, distributed to managers and employees of the Islamic insurance company, as well as experts, academics, and clients of the Islamic insurance company with extensive experience in this field. The research concludes, after juristic discussions, that the best juristic adaptation for the Takaful insurance contract is mutual consideration with minimal permissible excess, and that there is no difference between Islamic insurance contracts and commercial insurance if both are applied in an Islamic company.

Key words: Takaful Insurance, Insurance Contract, Company, Jordan.

(1) Associate Professor, Yarmouk University, Irbid - Jordan.
(2) Professor, Yarmouk University, Irbid – Jordan.
(3) Associate Professor, Yarmouk University, Irbid - Jordan.

* ***Corresponding Author:*** m.jarrah@yu.edu.jo

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i1.373

التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي دراسة حالة لشركة التأمين الإسلامية في الأردن

د. مفلح الجـراح[١] أ.د. كمـال حطاب[٢] د. عبد الله البدارين[٣]

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة التأمين التكافلي وتكييفه الفقهي وأثر هذا التكييف على الأحكام الشرعية، ومدى توافق التطبيقات العملية للتأمين التكافلي الذي تقوم به شركة التأمين الإسلامية الأردنية في الواقع العملي مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ومع المعايير الشرعية التي وضعتها هيئة المراجعة والمحاسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). وللوصول إلى هذا الهدف يبدأ البحث بعرض حقيقة التأمين التكافلي ومدى اختلافه عن التأمين التجاري وأهم تكييفاته الفقهية، ومناقشات الفقهاء حول الحكم الشرعي لتطبيقات التأمين التكافلي، ونظرا لأن الحكم الشرعي للتأمين التكافلي ينبني على حقيقة تكييفه الفقهي، وكيفية تطبيقه في شركات التأمين الإسلامية، يحاول البحث الكشف عن آليات تطبيق هذا العقد في شركة التأمين الإسلامية الأردنية، وذلك من خلال استبانة خاصة أعدت بناء على معايير (أيوفي) وقرارات مجمع الفقه، تم توزيعها على مديري وموظفي شركة التأمين الإسلامية، وكذلك الخبراء والأكاديميين وعملاء شركة التأمين الإسلامية ممن لديهم خبرة طويلة في هذا المجال. وخلص البحث بعد المناقشة الفقهية إلى أن التكييف الفقهي الأفضل لعقد التأمين التكافلي هو المعاوضة مع الغرر اليسير المعفو عنه، وأنه لا فرق بين عقدي التأمين الإسلامي والتأمين التجاري، إذا كان كلاهما يطبقان في شركة إسلامية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، عقد التأمين، شركة، الأردن.

مقدمة:

بالرغم من اتفاق معظم الفقهاء على أن عقد التأمين التجاري هو عقد معاوضة، فإنهم لا يزالون مختلفين، حول حقيقة التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي، وما يترتب عليه من آثار، وما ينبثق عنه من معاملات؛ نظرا لاختلافهم حول ربط التبرع في عقد التأمين التكافلي بالإلزام كما هو في عقود المعاوضات، فهل يعد الإلزام بالتبرع أمرا مقبولا عقلا وشرعا؟ وكيف يكون تبرعا وإلزاما في نفس الوقت؟ وإذا كان للعميل مصلحة محققة في العملية التجارية، وكانت العملية التجارية لا تتم إلا بشراء بوليصة تأمين، فلماذا لا يطلق على العملية شراء؟ وهل تغيير المسمى من شراء وبيع إلى إلزام بالتبرع يجعل العملية مشروعة؟ وهل يصح التبرع المشروط؟ أو الهبة المشروطة؟ هل يمكن إدراج العقد تحت عقود المشاركة؟ ما خصائص عقود المعاوضات وعقود التبرعات وبشكل خاص عقد الهبة والشركة؟ وما مقتضيات العقود وآثارها؟ ومن جهة أخرى كيف تطبق شركات التأمين الإسلامية هذا العقد؟ وما التكييف الفقهي للعقد الذي تبنته معايير أيوفي ومجامع الفقه الإسلامي؟ وهل تلتزم شركات التأمين الإسلامي بهذا التكييف؟

هذه أهم الأسئلة التي سوف تجد لها جوابا في هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

يعتبر عقد التأمين التكافلي من العقود الحديثة التي لا تجد لها مكانا ضمن العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وبالتالي لا بد من البحث عن حقيقة هذا العقد، وماهيته وخصائصه؛ من أجل إلحاقه بعقد معروف في الفقه الإسلامي أو إيجاد الصفة العقدية المناسبة له، والتي من خلالها يمكن التوصل إلى حكمه ومقتضياته بمنهجية علمية سليمة تحفظ الحقوق لأصحابها وتسد المنافذ على الظلم الذي يمكن أن يرافق هذا العقد في حالة عدم الوصول إلى تكييفه الفقهي بشكل دقيق.

وقد ذهب معظم علماء العصر – بما في ذلك مجمع الفقه الإسلامي ومؤسسة أيوفي – إلى تكييف التأمين التكافلي ضمن عقود التبرعات، فهل تلتزم شركات التأمين الإسلامية بهذا التكييف؟ وهل كان هذا التكييف ممكنا عمليا في التطبيق؟ وهل يمكن للتبرع أن يكون إلزاميا؟

أسئلة الدراسة:

١. ما حقيقة عقد التأمين التكافلي؟
٢. هل ينتمي عقد التأمين التكافلي إلى عقود التبرعات؟
٣. ما المانع أن يكون عقد التأمين التكافلي معاوضة؟
٤. ألا يصح أن يكون عقد التأمين التكافلي عقد مشاركة؟
٥. ما مدى توافق تطبيقات شركة التأمين الإسلامية في الأردن مع معايير أيوفي؟
٦. ما مدى توافق تطبيقات شركة التأمين الإسلامية في الأردن مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي؟

أهمية الدراسة:

انتشرت أشكال التأمين التكافلي انتشارا واسعا، بحيث لا نكاد نجد معاملة أو صيغة من صيغ المعاملات المالية والتجارية، دون أن تكون مرتبطة بشكل أو بآخر بشكل من أشكال التأمين التكافلي، ومع زيادة انتشار التأمين التكافلي ازدادت الحاجة إلى حسم الجدل الفقهي حول حقيقة التكييف الفقهي لهذا العقد؛ من أجل تأكيد الوصول إلى الحكم الشرعي السليم لهذا العقد، فالحكم على الشيء فرع من تصوره.

أهداف الدراسة:

١. الكشف عن حقيقة التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي في الفقه الإسلامي.

٢. محاولة الوصول إلى الحكم الشرعي للتأمين التكافلي وفقا لتغير التكييف الفقهي.
٣. بيان مدى التزام شركات التأمين الإسلامية بمعايير (أيوفي) وقرارات المجمع الفقهي.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الحقائق ومعرفة الوقائع المتعلقة بموضوع التأمين التكافلي في شركات التأمين الإسلامية. وذلك من خلال الدراسة النظرية وتحليل الأدب النظري، كذلك اعتمدت منهج المسح الميداني، حيث تسعى الدراسة إلى استقصاء آراء الشرائح والفئات المختلفة من عملاء وموظفي شركة التأمين الإسلامية في الأردن ممن لديهم خبرة عملية في شركات التأمين الإسلامية أو لديهم تجربة عملية في التعامل مع هذه الشركات.

الدراسات السابقة:

دراسة الساعاتي[١] (٢٠٠٩) بعنوان: هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري، هدفت الدراسة إلى الإجابة عن السؤال الوارد في العنوان، وتوصلت إلى أن شركات التأمين الإسلامية في حقيقتها هي شركات تأمين تجارية يتم فيها نقل الخطر بعوض، والفرق بينهما فروق شكلية وليست حقيقية، اضطرت الشركات إليها لتحقق شكليا الشروط الشرعية لممارسة التأمين، كما وجد أن الغرر فيها أكبر من شركات التأمين التجارية.

دراسة القضاة[٢](٢٠١٠) بعنوان: التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي، هدفت الدراسة إلى بيان العلاقات التي تكوّن في مجموعها عقد التأمين الإسلامي، وتحديد معيار التفريق بين عقود المعاوضة وعقود التبرعات، وخلصت الدراسة إلى أن عقد التأمين الإسلامي هو عقد مركب من مجموعة من العلاقات التعاقدية، كلها محل اتفاق الفقهاء المعاصرين باستثناء العلاقة التي تربط بين حملة الوثائق بعضهم ببعض فهي محل نزاع، ولكن الأرجح أنها علاقة معاوضة تعاونية، حيث يغتفر الربا والغرر في عقود المعاوضة التعاونية ما دام غير مقصود.

دراسة الجرف[٣] (٢٠١١) بعنوان: مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، هدفت الدراسة إلى بيان وجوه الاتفاق ووجوه الاختلاف نظرياً وتطبيقياً بين التأمين التكافلي أو التأمين الإسلامي، وبين التأمين التعاوني في الفكر الوضعي. وقد أظهرت الدراسة اتفاق التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي نظرياً وتطبيقياً مع التأمين التعاوني في الفكر الوضعي.

دراسة داود[٤] (٢٠١٣) بعنوان: الاستثمار في التأمين التعاوني دراسة فقهية تأصيلية، تناولت مفهوم التأمين التعاوني وصوره، وموقف العلماء منه، والتكييف الفقهي لشركات التأمين التعاوني، ثم بينت أحكام بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، مثل تحديد الأجر لشركات التأمين نظير إدارتها للعملية التأمينية وكالة عن المؤمّنين، وزكاة أموال هذه الشركات، وحكم مضاربة هذه الشركات في أموال المؤمّنين وحصتها في ذلك، وتوزيع الفائض التأميني.

دراسة بكري[٥] (٢٠١٧) بعنوان: التأمين التعاوني في منظور الفقه الإسلامي، والتي هدفت إلى التعرف على مفهومه وخصائصه، وخلصت إلى أن التأمين التعاوني جائز وحلال وهو البديل الشرعي لعقد التأمين التجاري المحرم على اعتبار أن عقد التأمين التعاوني من عقود التبرعات وليس من عقود المعاوضات.

دراسة البدارين[٦] (٢٠٢٠) بعنوان: تكييف عقد التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة، والتي بحثت معنى تكييف عقد التأمين، ومشروعية التأمين، وتحرير محل النزاع في تكييف التأمين التعاوني، وآراء العلماء في تكييف عقد التأمين التعاوني ومناقشتها، وتوصلت إلى تكييف مبتكر جديد لعقد التأمين التعاوني بأنه تبرع فيه معنى المعاوضة.

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في محاولة التوصل إلى التكييف الفقهي السليم لهذا العقد والذي يمكن من خلاله الوصول إلى الحكم الشرعي.

كما تختلف هذه الدراسة في كونها دراسة ميدانية، حيث يتم تطبيقها على إحدى شركات التأمين الإسلامية العريقة في الأردن، وذلك من خلال استبانة أعدت لهذا الغرض.

القسم الأول: الدراسة النظرية.

المبحث الأول:

نظرية العقد ونظرية التأمين.

المطلب الأول: نظرية العقد.

امتازت نظرية العقد في الشريعة الإسلامية بالدقة المتناهية التي تحقق المقاصد الشرعية المتمثلة في تحقيق العدل والمصلحة ورفع الظلم والفساد، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾(المائدة: ١)، وقوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"[٧].

وقبل الحكم على عقد التأمين وطبيعة العقد الذي ينتمي إليه، نحاول إلقاء الضوء بشكل مختصر على أهم معالم نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال التعريف بأركان العقود ومقتضياتها.

أولًا: أركان العقود[٨]:

تنبني معظم العقود في الفقه الإسلامي على ثلاثة أركان، وهي:

- **الصيغة:** وتتكون من الإيجاب والقبول ويشترط فيها الوضوح التام دفعا للغرر والجهالة واحتمال النزاع، ولذلك نص الفقهاء على أن العقود لا تنعقد بصيغة المستقبل، كقول أحد الطرفين للآخر: سأبيعك أو سأزوجك، وإنما بصيغة الفعل الماضي حتى يفهم منها تمام العزم والقصد.

- **المعقود عليه:** ويشترط فيه أن يكون موجودا معلوما مقدورا على تسليمه مشروعا نافعا طيبا متقوما، دفعا للفساد والغرر والضرر.
- **العاقدان:** ويشترط فيهما الأهلية أو الولاية، والأهلية هي الصلاحية لصدور التصرفات وثبوت الحقوق.

ثانيًا: مقتضيات العقود[٩]:

أما مقتضيات العقود وسلطة العاقدين على تعديل آثار العقود، فإنها تتبع نوعية العقد وطبيعته وأركانه، فمن العقود ما هو واضح لا لبس في مقتضياته ولا خلاف، كعقد البيع وما يترتب عليه من وجوب تسليم الثمن للبائع ووجوب تسليم المبيع للمشتري"[١٠]، ومنها ما هو غامض في مدلولاته ومضامينه وآثاره، خاصة إذا دخل العقد غرر أو ربا أو رافقته شروط فاسدة "[١١].

فالشروط التي تخالف مقتضى العقد هي الشروط التي تخالف مقصودة ومضمونه، وتمنع تحقق آثاره الشرعية. وقد قامت نظرية الشرط في الفقه الإسلامي على أسس وضوابط دقيقة، بحيث يمكن التمييز بين الشروط الصحيحة والباطلة، وما يترتب على كل منها من آثار على العقود.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة " إن الشريعة الإسلامية لا تعطي حمايتها لكل الشروط التي يشترطها الناس في عقودهم بل تعطي تلك الحماية لما يلائمها من الشروط، وتمنعها مما يخالفها، ومثلها في ذلك المنع مثل القوانين الحديثة في معاملتها للشروط المخالفة للنظام العام، فهي لا تمنحها الحماية، ولا تجيز للمحاكم رعايتها، بل تعتبرها جريمة في كثير من الأحوال"[١٢].

المطلب الثاني: نظرية التأمين.

تستمد نظرية التأمين جذورها من التعاون على الأخطار وتفتيتها ونقلها أو التخلص منها[١٣]، أما التأمين الإسلامي فيستمد جذوره من التكافل والتراحم، والمشاركة الإنسانية[١٤]، فجميع البشر مهما كانت أوضاعهم الاقتصادية معرضون للمخاطر، وبالتالي فمن مصلحة الجميع أن يتراحموا ويتكافلوا في تفتيت آثار المخاطر.

ويعتبر التأمين بكافة أشكاله من القضايا المهمة والمتجددة باستمرار في الواقع المعاصر[١٥]، ففي الوقت الذي ينخفض فيه مستوى التكافل الاجتماعي، وتزداد المخاطر التي يتعرض لها الناس في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، فإن الحاجة إلى نظام التأمين تزداد إلحاحا، وتصبح شركات التأمين ومؤسسات الضمان الاجتماعي هي المنقذ والملاذ الأخير[١٦].

ويمكن التعرف على حقيقة عقد التأمين وماهيته من خلال النظر في الغرض منه أو وظيفته وكذلك من خلال التعرف على خصائصه وأوصافه وآثاره.

وإذا رجعنا إلى الغرض من عقد التأمين سواء كان تجاريا أم تكافليا، فإن الغرض منه واحد وهو الحصول على الأمان سواء للبضاعة أو البيت أو المتجر أو الحياة، أو غير ذلك من موضوعات التأمين.

المطلب الثالث: التأمين التجاري والتأمين التكافلي، أوجه الشبه والاختلاف.

توجد فروق عديدة بين عقدي التأمين التجاري والتكافلي من حيث التعريف والخصائص نوضحها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين التجاري وخصائصه.

أولًا: تعريف عقد التأمين التجاري.

عرف الأستاذ مصطفى الزرقا نظام التأمين بأنه "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"[١٧].

كما عرف القانون المدني الأردني عقد التأمين التجاري بأنه "عقد يلتزم به المؤمن(الشركة) أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"[١٨].

ثانيًا: خصائص عقد التأمين التجاري ومقتضياته.

يعرف عقد التأمين التجاري وفقا للقانون المدني الأردني بأنه "عقد يلتزم به المؤمن(الشركة) أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"[١٩].

ويتضح من هذا التعريف وفقا للقانون المدني الأردني أن عقد التأمين التجاري يتميز بما يلي:

دفع أحد الطرفين مبلغا محددا من المال أو بشكل دوري، على سبيل المعاوضة.

دفع الطرف الآخر مبلغا من المال تعويضا في حالة وقوع الخطر.

عدم دفع الطرف الآخر أي مبلغ في حالة عدم وقوع الخطر.

الفرع الثاني: تعريف عقد التأمين التكافلي وخصائصه.

أولًا : تعريف عقد التأمين التكافلي.

عرف مجمع الفقه الإسلامي عقد التأمين التكافلي أو التعاوني في المادة الأولى من قرار رقم: ٢٠٠(21/6) بأنه "اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغًا معيّنا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظّمة"[٢٠].

فهو عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع، تتولى إدارة العمليات التأمينية فيه شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم"[٢١].

كما ورد تعريف التأمين التكافلي في المعيار رقم (٢٦) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في المادة (٢): " التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[٢٢].

ثانيًا: خصائص عقد التأمين التكافلي.

وبناء على هذا التعريف، فإن أهم خصائص عقد التأمين التكافلي تتمثل فيما يلي:

عقد تبرع إلزامي يلتزم فيه العميل بدفع قسط شهري للشركة.

وجود هيئة رقابة شرعية تراقب سلامة تطبيق هذا العقد.

قد يستحق العميل حصة من الفائض التأميني.

وبالإضافة إلى هذه الخصائص، فقد حدد قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢٣] رقم (٢٠٠) عام (٢٠١٣) بعض القواسم المشتركة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، حيث يشتركان في اعتبار المبادئ الأساسية للتأمين وهي: ١-مبدأ المصلحة التأمينية. ٢-مبدأ حسن النية. ٣-مبدأ السبب القريب المباشر. ٤-مبدأ التعويض. ٥-مبدأ المشاركة. ٦-مبدأ الحلول والحقوق.

وينفرد التأمين التكافلي بمبادئ خاصة منها:

أ. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات والعقود.

ب. عدم التأمين على المحرمات.

ج. عدم الدخول في أي معاملات ربوية أخذًا وإعطاء.

ومن خلال مقارنة التعريفات والخصائص لكل من عقد التأمين التجاري والتكافلي، نلاحظ أنهما يشتركان فيما يلي:

يقوم العميل بدفع مبلغ من المال على شكل قسط شهري للشركة.

تقوم الشركة بتعويض العميل بمبلغ من المال في حالة وقوع الحادث.

عدم تعويض العميل أي مبلغ من المال في حالة عدم وقوع حادث في كلا الشركتين.

كما يلاحظ أنهما يختلفان فيما يلي:

تختلف نوايا العملاء في كلا الشركتين، فالعميل في الشركة الإسلامية ينوي دفع الخطر بالدرجة الأولى والحصول على التعويض في حالة وقوع الحادث، ولا يمكن التحقق حول نية التكافل مع مجموع العملاء في تقاسم الضرر، فهو لا يمانع ابتداء. بينما في شركة التأمين التجاري تكون نية العميل دفع الخطر فقط، وقد توجد نية التكافل.

قد تدفع شركة التأمين الإسلامية جزءا من أرباح الفائض التأميني للعملاء.

وبناء على ما تقدم، فإن أوجه الشبه بين العقدين أكبر بكثير من أوجه الاختلاف، هذا مع افتراض أن شركة التأمين التجاري لا تتعامل بالربا أو بغيره من السلوكيات المحرمة.

المبحث الثاني
أهم التكييفات الفقهية لعقد التأمين التكافلي.

يعتبر مصطلح "التكييف الفقهي" من المصطلحات الحديثة التي ترافق ظهورها مع التطورات الحديثة في العقود والمعاملات، حيث ظهرت عقود جديدة لم تكن معروفة من قبل ضمن كتب الفقه الإسلامي أو كتب القانون، ولذلك كان لا بد من دراسة ماهية هذه العقود وخصائصها من أجل إلحاقها بالعقود المعروفة في الأحكام والآثار، أو إيجاد ماهية جديدة يمكن قياسها على العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وهو ما أطلق عليه عملية التكييف الفقهي.

ولما كانت خصائص عقد التأمين التكافلي تتشابه وتتداخل مع عدد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، مثل: عقد البيع، وعقد الهبة، وعقد الشركة أو المشاركة، فسوف يتم دراسة هذه العقود، وبيان مدى الشبه بين كل منها وعقد التأمين التكافلي، ثم بيان مدى إمكانية إلحاق عقد التأمين التكافلي بأي من هذه العقود محل الدراسة وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تكييف التأمين التكافلي ضمن عقود المعاوضات (البيع).

ذهب بعض الباحثين إلى وجود نصوص صريحة وقرائن في وثائق التأمين التكافلي تشير إلى إرادة المعاوضة المالية، حيث يقول بعد استعراضه عددا من وثائق شركات التأمين التكافلي " تعد هذه النصوص قرائن على إرادة المعاوضة، رغم وجود نص على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع؛ لأن القرائن هنا أقوى من النص، فيصير النص مهملا"[٢٤].

ومن جهة أخرى فإن إمعان النظر في خصائص عقد البيع والشروط والخصائص المصاحبة له، يوضح أن هذا العقد يتقاطع أو يتقاسم مع عقد التأمين في وجود العوض والمعوض، سواء كان مقصودا أو غير مقصود، فالقسط الذي يدفعه المشترك في التأمين هو أشبه بالثمن أو العوض، سواء كان بنية الحصول على المعوض أو كان بنية التبرع، والأمان أو التعويض هو المعوض أو المبيع، وهذا ما يبدو واضحا من خلال تأمل تعريف عقد البيع وأهم خصائصه وشروطه.

تعريف عقد البيع: مبادلة مال بمال[٢٥] ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض[٢٦].

ومن خلال هذا التعريف يظهر بوضوح أن عقد البيع ينتمي إلى عقود المعاوضات، فلا بد فيه من معرفة العوض والمعوض، ولذلك لا بد أن يكون محل العقد معلوما، حتى لو كان موصوفا في الذمة، لا بد أن يكون محددا بدقة بالغة نفيا للغرر والنزاع، وكذلك يمكن أن يكون المبيع منفعة مباحة واضحة محددة.

وقد اشترط الفقهاء على مر العصور شروطا في عقد البيع تضفي عليه المزيد من الحماية والعدالة، وبما يؤدي إلى

تحقيق مقتضياته بيسر وسهولة، ودون أن يؤدي إلى النزاع والخصومة بين المتبايعين، ولعل من أبرز الشروط والخصائص المشهورة عند الفقهاء ما اشترطوه في المبيع من شروط من أبرزها[٢٧]: أن يكون معلوما، طاهرا، موجودا، مقدورا على تسليمه، مملوكا للبائع... إلخ.

ولا يخفى أن هذه الشروط تحول دون الغش والخداع، وتضيق منافذ الغرر والتدليس وما يؤدي إليه من نزاع وخصومة تزيد من القلق والاضطراب والفوضى في الأسواق وما يترتب على ذلك من تراجع في الإنتاج والنشاط الاقتصادي بشكل عام.

لقد حرص الإسلام على زيادة المصداقية والثقة والاستقرار في الأسواق من خلال الشروط التي وردت في القرآن والسنة لتنظيم المعاملات والبيوع، بما يزيد من العدالة ويحد من الظلم والتعدي إلى أدنى درجة ممكنة.

أثر تكييف عقد التأمين التكافلي ضمن عقود المعاوضات (البيع):

مما تقدم يظهر لنا أن عقد التأمين التكافلي هو أقرب إلى عقد البيع من هذا الجانب. غير أن كثيرا من العلماء المعاصرين، يرون أن وجود نية التبرع تبعد العقد عن المعاوضة، ولكن هذا التبرع المشروط غير مسلم، كمخرج من المعاوضة؛ نظرا لأن التبرع لا يكون مشروطا.

فالمعاوضة موجودة في عقد التأمين التكافلي كما هي موجودة في عقد التأمين التجاري حتى ولو لم توجد نية لذلك، فالتعويض قائم في حالة الحوادث، والأمان قائم في حالة عدم وجود الحادث، إضافة إلى إمكانية وجود أرباح من الفائض التأميني مما يؤكد حقيقة وجود المعاوضة، وإذا ما أردنا التخلص من مفسدات العقود التي ذكرها المحرمون لعقد التأمين التجاري فلا بد من البحث عن تكييف آخر.

المطلب الثاني: تكييف التأمين التكافلي ضمن عقود التبرعات (الهبة والوقف).

سبقت الإشارة إلى تعريف التأمين التكافلي في المعيار رقم (٢٦) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في المادة (٢): "التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ..."[٢٨].

ومن أبرز عقود التبرعات، عقد الهبة وعقد الوقف، فهل يمكن تكييف التأمين التكافلي ضمن هذين العقدين؟ هذا ما سوف يظهر لنا بعد التعرف على التعريف والخصائص والشروط لكلا العقدين:

أولًا: الهبة: ينتمي هذا العقد إلى عقود التبرعات والتي تقوم أساسا على طلب الثواب من الله عز وجل، فالغرض الأساسي من عقد الهبة هو الإرفاق والإحسان وتفريج الكرب وجبر المصائب، وقد تكون على سبيل التودد والمكافأة والهدية والمعاشرة بالمعروف، وهذه أمور تؤدي إلى زيادة التكافل والتضامن وتقوية الأواصر الأخوية بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى زيادة تماسك المجتمع وقوته.

والهبة جائزة شرعا لقوله تعالى: ﴿**وَإِنِّي** مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾(النمل، ٣٥)، ومن أبرز خصائص وشروط الهبة التي نص عليها الفقهاء[٢٩] ما يلي:

وجود الواهب والموهوب له والمال الموهوب. أن يكون المال الموهوب متقوما. أن يكون الواهب مختارا، فلا يصح عقد الهبة إلا برضا الواهب، والواهب بالخيار قبل القبض. أن لا تكون الهبة مشروطة. لا يجوز الرجوع بها. يمكن أن تكون عينية أو نقدية.

أثر تكييف عقد التأمين التكافلي ضمن عقود التبرعات (الهبة):

وبناء على الخصائص السابقة وأقوال الفقهاء المتقدمة لا تصح الهبة المشروطة أو التبرع المشروط، وإذا كان لا بد من ذلك فينبغي أن يأخذ العقد مسمى جديدا، يتناسب مع الشروط الجديدة، وفقا لرأي جمهور الفقهاء أو يكون العقد فاسدا[٣٠].

ومن خلال النظر في عقد التأمين التكافلي نلاحظ أن التبرع مشروط بالإلزام أولا ثم إن التبرع أو الهبة مشروطة بالتعويض من جهة أخرى، وكذلك بالحصول على نصيب من فائض الأرباح إذا تحققت، فهل يصح أن يندرج هذا العقد تحت عقد الهبة أو التبرع مع هذه الشروط؟

يبدو أن هذا التكييف وإن كان مقبولا من قبل كثير من العلماء المعاصرين، إلا أنه لا يزال يترافق مع شبهات عديدة، لا بد من التخلص منها.

ثانيًا: الوقف: نقل العياشي والبعلي[٣١] عن عدد من العلماء منهم عيسى زكي من الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وتقي العثماني من باكستان اقتراح تكييف عقد التأمين التكافلي كعقد وقفي، وذلك بأن يتم تأسيس صندوق وقفي يوضع فيه جزء من رأسمال شركة التأمين، يتم استثماره ليصرف ريعه على المتضررين من المشتركين في الصندوق، وتكون أقساط المشتركين ملكا للوقف، والتعويض من الوقف للمتضررين من المشتركين هو استحقاق حسب شرط الواقف.

فهل يمكن تكييف التأمين التكافلي ضمن عقود الأوقاف؟ هذا ما سوف يظهر لنا بعد تعريف الوقف وأهم خصائصه.

تعريف الوقف: قال ابن حجر "الوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص"[٣٢].

وقال ابن قدامة "والوقف مستحب ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[٣٣]، وحبس العين يكون بعدم التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة وغيرها من التصرفات، ودليله ما ورد في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"[٣٤].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف[٣٥].

أثر تكييف عقد التأمين التكافلي ضمن عقود الأوقاف:

مما تقدم يظهر لنا صعوبة إدراج عقد التأمين التكافلي ضمن الوقف، حيث يعد الوقف تبرعا خالصا لله، وليس كالتأمين التكافلي الذي يهدف إلى توفير الأمان وتفتيت الأضرار... إلخ، ولذلك لم يكن لهذا الاقتراح قبول في أرض الواقع، حيث شركات التأمين تسعى إلى الربح، وليس من مصلحتها أن تتحول إلى ناظر وقف، تدير أموال الواقفين، كما أن اشتراط المشتركين أو الواقفين أن يكون لهم نصيب من التعويض أو من الفائض التأميني يحيل مبدأ الوقف إلى عمل استثماري دنيوي، ويبعده عن مبدأ الحبس لله، وتسبيل الثمرة أو المنفعة للمحتاجين.

المطلب الثالث: تكييف التأمين التكافلي ضمن عقود المشاركات.

عقد الشركة: التعريف والخصائص:

الشركة في اصطلاح الفقهاء "الاجتماع في استحقاق أو تصرف[٣٦]، فقوله الاجتماع في استحقاق يشمل استحقاق العين بالإرث أو الشراء أو الهبة أو نحو ذلك.

وقوله الاجتماع في تصرف: يشمل شركات العقود جميعها سواء أكانت شركات أموال أم أعمال أم وجوه أم أموال وأعمال كالمضاربة والمشاركة المتناقصة.

والشركة جائزة شرعا

قال تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ**﴾(الكهف، ١٩)، فدلت الآية على جواز خلط دراهم الجماعة والشراء بها. وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾(سورة ص، ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا رَجُلا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلا**﴾(الزمر، ٢٩)، دلت الآية على جواز الشركة في العبد.

وفيما يتعلق بموضوع الشركة وما يترتب عليها من آثار ومقتضيات، فإن الفقهاء متفقون على أن يكون موضوع الشركة مشروعا، وكذلك رأسمالها، وأهدافها، وأن تسود العدالة بين أطراف الشركة[٣٧].

والشركة خمسة أنواع: العنان والأبدان والوجوه والمفاوضة والمضاربة، والعنان: هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان.

وشروطها أربعة: الأول: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس، الثاني: أن يكون كل من المالين معلوما، الثالث: حضور المالين ولا يشترط خلطهما ولا الإذن في التصرف، الرابع: أن يشترطا لكل واحد منهما جزءا معلوما من الربح سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر[٣٨].

أثر تكييف عقد التأمين التكافلي ضمن عقود المشاركات:

بناء على الخصائص السابقة لعقد الشركة وأقوال الفقهاء، يظهر لنا وجود خصائص كثيرة تجمع بين عقد الشركة وعقد

التأمين التكافلي، فكلاهما يقوم على العدالة بين أطراف المتعاقدين، في تقاسم المغانم والمغارم، وبالتالي تفتيت الأضرار في حالة حدوثها، وتوزيع المكاسب على الجميع عند تحصيلها، وكلاهما يشتركان في وجود مال مشترك هو رأس مال المشتركين في عقد التأمين التكافلي، ووجود شركة تأمين تعمل على إدارة هذا المال بطريق الوكالة بأجر.

غير أن عقد التأمين التكافلي يشتمل على علاقات عديدة، قد يصلح التكييف بالمشاركة لبعضها، ولكنه لا يصلح لجميعها، ومن هذه العلاقات: مبدأ التحمل في الربح والخسارة، حق حلول الشركة محل العميل، الحق في الفائض التأميني، علاقة حملة الوثائق ببعضهم بعضا... إلخ، ولكل من هذه العلاقات تكييفات فقهية وأحكام تفصيلية يجري تطبيقها في شركات التأمين الإسلامية، وبإشراف هيئات الرقابة الشرعية.

المبحث الثالث:

آراء الفقهاء المعاصرين حول حكم التأمين التجاري.

بالرغم من كثرة الدراسات والبحوث حول موضوع التأمين، وكثرة الندوات والمؤتمرات والمجالس التي بحثت هذا الموضوع، فإنه لا يكاد يوجد اتفاق بين العلماء حول هذا النظام، فلا يزال هناك فريقان من الفقهاء، يذهب أحدهما إلى التحريم والآخر إلى الجواز، ولعل من أبرز نقاط الاختلاف بين الفريقين هو اختلافهما في حقيقة العقد وتكييفه الفقهي؛ فمعظم الفقهاء اعتبروا عقد التأمين التجاري عقد معاوضة ولذلك اعتبروه عقدا محرما، بينما رأى بعض العلماء وعلى رأسهم الشيخ الزرقا أن عقد التأمين التجاري وإن كان عقد معاوضة فإنه جائز شرعا؛ لأنه يحقق مصلحة كبرى، ولأن الغرر المسبب للتحريم غير موجود فيه، وكذلك الربا والقمار الذي تحدث عنه المحرمون[٣٩].

وفيما يلي نعرض لأهم المناقشات الفقهية بين الفريقين، مع التركيز بشكل خاص على أسباب حرمة التأمين كعقد معاوضة وجوازه كعقد تبرع:

الفريق الأول: القائلون بتحريم عقد التأمين التجاري.

نقل محمد عثمان شبير[٤٠] هذا الرأي عن عدد كبير من العلماء من أبرزهم : محمد أبو زهرة[٤١]، والصديق الضرير[٤٢]، وحسين حامد حسان[٤٣]، ويتلخص رأي هذا الفريق بأن انتماء هذا العقد إلى عقود المعاوضات يلحق به المحظورات التالية:

الغرر: فعقد التأمين كعقد معاوضة يتضمن الغرر في الحصول أو الوجود والغرر في المقدار وفي الأجل، وهذا الغرر ليس يسيرا أو تافها حتى يمكن العفو منه[٤٤].

الربا: عقد التأمين يتضمن الربا، فهو بيع نقد بنقد، فالمستأمن يدفع قسط التأمين مقابل أن يحصل على مبلغ التأمين، فإن كان مساويا لما دفعه فهو ربا نساء، وإن كان أكثر مما دفعه فهو ربا فضل[٤٥].

القمار والمراهنة: فكل من المقامرين أو المتراهنين لا يستطيع أن يحدد هل سيحصل له العوض أو لا يحصل، وكذلك المستأمن لا يعرف إن كان سيحصل على العوض أو لا[٤٦].

بيع الدين بالدين: فعقد التأمين يتضمن بيع دين بدين من حيث إن الأقساط التي يدفعها المستأمن دين في ذمته، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمتها فهو دين بدين[٤٧].

الفريق الثاني: القائلون بجواز التأمين التجاري وأدلتهم.

ذكر محمد عثمان شبير[٤٨] هذا الرأي منقولا عن عدد من العلماء من أبرزهم، مصطفى أحمد الزرقا[٤٩]، علي الخفيف[٥٠]، محمد يوسف موسى، عبد الحميد السائح، وغيرهم.

ومن أهم الأدلة التي يستدلون بها ما يأتي:

١- الأصل في العقود والشروط الإباحة، فليست العقود الشرعية هي العقود التي كانت سائدة في عهد النبي ﷺ فقط، وإنما يمكن للمسلمين في كل زمان ومكان أن يستحدثوا من العقود ما يحقق لهم المصالح التي تتفق مع مقاصد الشريعة فكما يقول الرسول ﷺ "المسلمون عند شروطهم" وفي رواية أخرى " المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حلل حراما"[٥١]. فالتأمين عقد جديد لم يكن معروفا من قبل، وهو يقوم على التضامن، ويطبق عليه أحيانا فن التضامن، تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تتهددها مخاطر واحدة[٥٢].

٢- شمول الشريعة الإسلامية لكل حاجات البشر، ولا يمكن أن توجد في حياة البشر حاجة حقيقية إلى أمر من الأمور، أو تدبير من التدابير تتوقف عليه مصالحهم أو دفع الأذى عنهم، وتضيق به الشريعة الإسلامية التي هي شريعة الأبد الصالحة للخلود بما تتضمنه من قواعد وأسس وأصول كفيلة بتلبية الحاجات الحقيقية[٥٣].

٣- القياس على نظام العاقلة: والعاقلة هم عشيرة الرجل، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية نظام العاقلة في القتل الخطأ، ووجه الشبه بين عقد التأمين ونظام العاقلة تخفيف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين مما يحول دون ذهاب دم المقتول هدرا، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية بجعله ملزما بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما جعله الشارع إلزاميا دون تعاقد في نظام العاقلة، كما هو معمول به في عقد التأمين التجاري.

٤- تخريج عقد التأمين على عقد الموالاة: والموالاة أن يقول مجهول النسب لمعروف أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، وهو جائز عند الحنفية ويقع به التوارث عندهم. وعقد التأمين يشبه عقد الموالاة من حيث طرفا العقد وعوضاه. فالتركة تشبه قسط التأمين، والدية تشبه مبلغ التأمين.

٥- تخريج عقد التأمين على مسألة ضمان خطر الطريق: وقد نص الحنفية على جواز هذه المسألة، وصورتها أن يقول رجل لآخر اسلك هذا الطريق وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله، ضمن القائل. وعقد التأمين على الأشياء يشبه هذه المسألة من حيث التزام الضمان، فالشركة التزمت الضمان كما أن القائل التزمه.

٦- القياس على نظام التأمين التعاوني: فعقد التأمين التجاري يشبه نظام التقاعد والضمان الاجتماعي، فأقساط التأمين التي يدفعها المستأمن تشبه المبلغ الذي يقتطع من راتب الموظف، ومبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة يشبه مجموع الرواتب

التي تدفع للموظف عند بلوغه سنا معينة.

٧- القياس على عقد الحراسة: فقد أجاز الفقهاء استئجار حارس يتولى حراسة الأشخاص أو البيوت أو غيرها من الأموال والممتلكات، ومن الواضح أن الحارس لا يقدم سوى الأمان، وكذلك شركة التأمين فهي لا تقدم سوى الأمان.

٨- تقدم العلوم الرياضية والإحصائية: مما قلل من احتمالية الغرر والجهالة خاصة بالنسبة لشركة التأمين والتي أصبح بإمكانها التقدير التقريبي لحجم الحوادث السنوية وحجم التعويضات وعدد المشتركين والمنسحبين... إلخ

مناقشة أدلة المحرمين:

١) **الغرر**: قال المحرمون لعقد التأمين التجاري بأنه يتضمن كافة أشكال الغرر الفاحش فهو يتضمن الغرر في الحصول فلا المؤمِّن (الشركة) يعرف متى يقع الحادث ولا المستأمن يعرف ذلك، وربما يقع الحادث وربما لا يقع. وكذلك هناك غرر في المقدار فكلا الطرفين لا يعرفان كم مبلغ التأمين ولا مقدار التعويض الذي سيدفع؛ لأنه يرتبط بعدد الأقساط التي دفعت، وكذلك غرر في الأجل فكلا الطرفين لا يعرفان موعد الحادث أو متى يمكن أن يقع.

وقد رد عليهم المجيزون بما يأتي:

أولًا: إن المستأمن يحصل فورا على الأمان بسبب التزام المؤمن بتعويضه، وبالتالي لا يوجد غرر، وقد صح عقد الأجرة على الحراسة مقابل الأمان الذي يقدمه الحارس، أما الجهالة في أقساط التأمين ومبلغ التأمين فليست من النوع الذي يفسد العقود، كما لو صالح شخص آخر على جميع الحقوق التي له عليه كافة لقاء بدل معين، فإن الصلح يصح وتسقط الحقوق. وعلى فرض وجود الغرر فهو غرر يسير لا يؤدي إلى النزاع، وليس كالأمثلة التي وضحها ﷺ عند نهيه عن بيع الغرر[٥٤].

ومن جهة أخرى فإن عقد التأمين لا يوجد فيه غرر من جانب الشركة؛ لأن قسط التأمين حدد المبلغ والوقت، ولكن في جانب المستأمن يبدو الغرر في الظاهر، لكن من يمعن النظر ويرقب نتيجة العقد لا يرى للغرر أثرا. بل على العكس فسوف يجد أن عقد التأمين هو الذي يزيل حالة الغرر من الوضع الاقتصادي كما أوضح مصطفى الزرقا. فلو افترضنا أن تاجرا لديه رأسمال عشرة آلاف دينار، استورد بضاعة قيمتها تسعة آلاف دينار فسوف يكون رأسماله بعد الموعد المحدد لوصول البضاعة، إما ألفا فيما لو غرقت البضاعة أو عشرة آلاف فيما لو وصلت البضاعة سالمة، فهذا التاجر في وضع غرر أو خطر كبير، فإذا افترضنا أنه قد أمن على البضاعة بمبلغ مئتي دينار، فإن رأسماله سيكون تسعة آلاف وثمانمائة، سواء وصلت البضاعة أم غرقت، ومن الواضح أن عقد التأمين قد أخرج التاجر من دائرة الغرر[٥٥].

ولو افترضنا مع ذلك أن هناك غرر في عقد التأمين، فإن هناك سبباً آخر لعدم تأثيره في العقود وهو شدة الحاجة إليه، ففي الوقت الحاضر لا يتم استيراد أو تصدير إلا بموجب وثيقة تأمين، ومن المقرر لدى فقهاء الفقه المالكي أن الغرر يغتفر في العقد إذا دعت إليه حاجة التعامل، وكذلك أورد ابن القيم في زاد المعاد أنه ليس كل ما فيه غرر ممنوع شرعا، وإنما الممنوع شرعا هو ما كان فيه غرر كثير.

وهذا ما أكده الصديق الضرير في رسالته عن الغرر وأثره في العقود. ومثلوا لذلك بعقد الجعالة، فالعمل مجهول (كرد الآبق والضالة) وكذلك الزمن، ومع ذلك فهو جائز للحاجة إلى ردهما[٥٦].

٢) **الربا:** إن حصول المستأمن على تعويض أكبر من الأقساط التي دفعها لا يعني وجود الربا، ولو وجد الربا هنا، لكان موجودا في نظام التقاعد والضمان الاجتماعي، ولم يقل أحد بذلك، ثم إن الحديث هنا عن نظام التأمين باعتباره نظاما قانونيا، وليس عن تصرفات بعض شركات التأمين، ومن المتفق عليه أن شركة التأمين إذا كانت تستثمر أموالها بالربا، فلا يجوز التعامل معها[٥٧].

٣) **القمار والمراهنة:** إن القمار لعب بالحظوظ، ودمار للأخلاق، فأين هو من نظام يقوم على ترميم آثار الكوارث بطريق التعاون في تجزئة الكوارث وتفتيتها، ثم توزيعها وتشتيتها. ثم إن التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأمانا، فأين هذا الأمان من المقامرين على موائد القمار، ويمكن القول في المراهنة بنفس الكلام، فالمراهن يعتمد على المصادفات والحظوظ كالمقامر، والرهان لا يعطي المراهن أمانا، ولا يعمل على تفتيت المخاطر التي يتعرض لها، بل هو يزيد في المخاطر التي تواجهه[٥٨].

مناقشة أدلة المجيزين:

أورد محمد عثمان شبير مناقشات العلماء للأدلة التي أوردها الشيخ الزرقا في إجازته لعقد التأمين، وخلاصة هذه المناقشة كما يلي[٥٩]:

١- نظام العاقلة: لا يصح القياس على نظام العاقلة؛ لأنه يقوم على التعاون والتكافل الاجتماعي، ولا يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح، كما أن العاقلة أسرة يربطها الدم والرحم وهذه المعاني غير موجودة في شركة التأمين.

٢- عقد الموالاة: إن عقد الموالاة محل خلاف بين الفقهاء ثم إن القياس عليه هو قياس مع الفارق، فالموالاة تجعل غير العربي ينتمي إلى أسرة عربية، ويكون كأحد أفرادها يحمل اسمها ولقبها وتناصره وتناصرها، وهذه المعاني غير موجودة في عقد التأمين.

٣- مسألة ضمان خطر الطريق: لا يصح القياس عليها؛ لأن الالتزام في هذه المسألة من طرف واحد، في حين أن الالتزام في عقد التأمين من الطرفين.

٤- القياس على جواز التأمين التعاوني: لا يصح؛ لأن نظام التقاعد لا يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح، في حين أن عقد التأمين التجاري يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح.

الترجيح:

وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأن موضوع الغرر كان هو الدليل الأكثر أهمية عند العلماء المعاصرين، وإن التأمل في قصد الشارع من تحريم الغرر وكذلك في أشكال البيوع المنهي عنها بسبب الغرر، يجد أن الشارع يقصد إلى تحقيق العدل ودفع الظلم في المعاملات بما يؤدي إلى دفع النزاع والخصومة وما ينجم عنها من ضعف وتفكك وانقسام في المجتمع.

ولذلك كانت عبارات الفقهاء في وصف الغرر المحرم بأنه الغرر المفضي إلى النزاع أو الغرر الفاحش المؤدي إلى الظلم، وإن الناظر في عقد التأمين التجاري يجد أن الغرر المترتب عليه ليس من هذه الأنواع خاصة إذا ما تم الالتزام بالضوابط الأخرى بالابتعاد عن الربا والمقامرة والالتزام بأخلاقيات الإسلام وقيمه التي تقوم على الصدق والوفاء بالعقود وتبتعد عن الكذب والحيل القانونية.

وبناء على ما تقدم، فإن عقد التأمين التجاري إذا كان في شركة إسلامية لا تتعامل بالربا ولا تقوم باستثمارات محرمة أو تخالف الشروط الشرعية الأخرى، فهو جائز شرعا كما ذهب إلى ذلك الشيخ الزرقا رحمه الله.

المبحث الرابع:
معايير أيوفي وقرارات مجمع الفقه الإسلامي حول التأمين.

وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أكثر من خمسين معيارا شرعيا، كان منها المعيار رقم (٢٦) والخاص بالتأمين الإسلامي، والذي تم اعتماده عام (٢٠٠٦)، وقد جاء في أكثر من ٢٥ صفحة[٦٠].

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد بحث موضوع التأمين في عدة ندوات ودورات، غير أن أشمل ما قرره المجمع حول التأمين الإسلامي كان في الدورة الحادية والعشرين وفي القرار رقم ٢٠٠ (٢١/٦) حيث تضمن القرار إحدى وعشرين مادة، وغطى معظم جوانب وجزئيات التأمين الإسلامي[٦١].

وبعد دراسة معيار التأمين الإسلامي رقم (٢٦) الصادر عن أيوفي عام (٢٠٠٦)، وقرار مجمع الفقه رقم٢٠٠ (٢١/٦) عام (٢٠١٣)، فقد تبين وجود قواسم مشتركة كثيرة بينهما، وبناء على ذلك تم التركيز على خمسة محاور أو قواسم مشتركة وردت في قرار مجمع الفقه ومعيار أيوفي للتأمين من أجل تضمينها الاستبانة المعدة بغرض التأكد من الأخذ بهذه المعايير وتطبيق قرار مجمع الفقه الإسلامي، وهي:

المحور الأول: وجود حسابين منفصلين لشركة التأمين ولصندوق المشتركين: نص معيار التأمين (٢٦) على ضرورة وجود حسابين منفصلين، غير أن عدم وجود جهة مختارة من حملة الوثائق تدير هذا الصندوق، أو جهة محايدة ممثلة للمشتركين، يجعل أمر هذين الحسابين مشكوكا فيه، فليس من مصلحة شركة التأمين المساهمة عزل أموال المشتركين التي تتولى إدارتها عن أموال الشركة، وكذلك فإن هذا الأمر يحرم الشركة من جزء كبير من الأرباح، وعلى أي حال، فسوف يتم التأكد من هذا الأمر، من خلال الاستبانة وسؤال موظفي الشركة وغيرهم من الخبراء المتعاملين مع شركة التأمين حول مدى وجود هذين الحسابين المنفصلين.

المحور الثاني: هل تدير شركة التأمين الإسلامية صندوق المشتركين (حملة الوثائق) على مبدأ الوكالة بأجر؟: نص معيار التأمين (٢٦) على السماح لجهة مختارة من حملة الوثائق أو الشركة المساهمة بإدارة صندوق المشتركين على

مبدأ الوكالة بأجر، غير أنه لم يحدد كيفية تحديد الأجر، وكذلك نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٦٢] على ذلك، وبين كيفية تحديد الأجر، وذلك في المادة السادسة، ونصها "المرجعية في تقدير أجر الجهة المديرة لأعمال التأمين: تقدير العوض أو الأجر لمن يدير عملية التأمين يكون وفقًا لمعايير عادلة تضعها جهة مستقلة عن إدارة التأمين، مثل: هيئة الرقابة على التأمين. أو من خلال التفاوض بين ممثلي الصندوق، أو أية هيئة يختارونها للنظر في مصالحهم، وبين الجهة المديرة" فهل تلتزم شركة التأمين الإسلامية بهذه الخيارات التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي؟ هذا ما سوف يتم الإجابة عنه من خلال الاستبانة الموجهة لموظفي الشركة وللخبراء من عملاء الشركة.

المحور الثالث: هل لحملة الوثائق تمثيل حقيقي في الشركة؟: نص معيار التأمين على ضرورة أن يكون لحملة الوثائق تمثيلا حقيقيا في شركة التأمين الإسلامية، غير أنه لم يوضح كيفية تحقيق ذلك، بقوله بند ٥: تكون إدارة صندوق التأمين الإسلامي من قبل هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مساهمة على أساس الوكالة بأجر[٦٣].

وكذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي يدير التأمين التعاوني كيانٌ مستقل مرخّص له، ويعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن لهذا الكيان أن يأخذ أشكالًا، من أبرزها:

(أ) هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين.

(ب) شركة متخصصة في إدارة التأمين.

(ج) مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها.

فهل تلتزم شركة التأمين الإسلامية بوجود هيئة مختارة من حملة الوثائق؟ وهل لحملة الوثائق تمثيل حقيقي في الشركة من خلال إدارة صندوق المشتركين أو توكيل هيئة الرقابة الشرعية أو وجود مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها.

هذا ما سوف يتم الإجابة عنه من خلال الاستبانة الموجهة لموظفي الشركة وللخبراء من عملاء الشركة.

المحور الرابع: هل قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لإدارة الشركة: نص معيار التأمين في البند ٩/٥ على أن "تلتزم الشركة بتعيين هيئة رقابة شرعية، تكون قراراتها ملزمة"[٦٤]. وكذلك قرار مجمع الفقه[٦٥] في المادة الثانية عشرة: الرقابة الشرعية: "يجب على منشأة التأمين التعاوني تعيين هيئة رقابة شرعية، وجهاز تدقيق شرعي وفقا لما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: ١٧٧(٣/١٩) بشأن (دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها)، وتخضع هذه الهيئة في تعيينها وأعمالها الرقابية لموافقة الرقابة الشرعية المركزية إن وجدت." فهل يتم ذلك؟ هذا ما سوف تتم الإجابة عنه من خلال الاستبانة المعدة لهذا الغرض.

المحور الخامس: هل يقوم الأفراد المشتركين بالتبرع حقيقة لبعضهم البعض؟: نص معيار التأمين في البند ١/٥ على "ضرورة النص في العقد أو في وثيقة التأمين على الالتزام بالتبرع"[٦٦].

وكذلك قرار مجمع الفقه في المادة الخامسة عشرة: العلاقة بين المشتركين في صندوق التأمين التعاوني: العلاقة بين المشتركين في الصندوق هي علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر أو جلب النفع الذي قد يصيب أحدا منهم، وهو تعاون مبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضا، وليس مبنيا على المعاوضة والمشاحة وقصد التربح، وفي مثل ذلك يغتفر الغرر الكثير ولا يجري الربا. ولهذا شواهد في الشرع منها: فهل يتم ذلك؟ هذا ما سوف تتم الإجابة عليه من خلال الاستبانة المعدة لهذا الغرض. وذلك في القسم الثاني من الدراسة الخاص بالدراسة الميدانية.

القسم الثاني: الدراسة الميدانية.

للتحقق من مدى التزام شركة التأمين الإسلامية بتطبيق قرارات مجمع الفقه الإسلامي ومعايير أيوفي، فقد أجريت دراسة ميدانية من خلال تصميم استبانة، تختبر الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: لا يوجد حسابان منفصلان، للشركة ولصندوق المشتركين.

الفرضية الثانية: لا يوجد توكيل حقيقي بأجر من المشتركين للشركة.

الفرضية الثالثة: لا يوجد تمثيل حقيقي للمشتركين (حملة الوثائق) في الشركة.

الفرضية الرابعة: لا يوجد رقابة شرعية حقيقية.

الفرضية الخامسة: لا يوجد تبرع حقيقي من قبل المشتركين لبعضهم البعض.

مجتمع الدراسة وعينتها:

يتكون مجتمع الدراسة من الموظفين في شركة التأمين الإسلامية، وقد بلغ عدد الموظفين في الشركة ١٠٦ موظفين في نهاية عام ٢٠٢١، بالإضافة إلى بعض الخبراء والأساتذة في التأمين الإسلامي.

أما عينة الدراسة فتحددت من خلال عدد المستجيبين على الاستبانة، حيث بلغ عددهم (٧٧) مستجيباً، ويشكلون نسبة تقارب (٦٠%) من مجتمع الدراسة، والجدول (١) يبين خصائص عينة الدراسة المستجيبة، حيث تمثلت الخصائص الديموغرافية في الجنس والعمر وسنوات الخبرة والمؤهل العلمي والتخصص والمسمى الوظيفي، والجدول (١) يبين هذه الخصائص.

جدول (١)

الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة.

المتغير	الفئة	تكرار	نسبة %	المتغير	الفئة	تكرار	نسبة%
الجنس	ذكر	٦٢	٨١	التخصص	محاسبة	٢١	٢٧
	أنثى	١٥	١٩		علوم مالية ومصرفية	٢٢	٢٩
العمر	أقل من ٣٠	١١	١٤		إدارة أعمال	٦	٨
	من ٣١ إلى ٤٠	١٩	٢٥		اقتصاد	١٣	١٧
	من ٤١ إلى ٥٠	٢٧	٣٥		شريعة	١٣	١٧
	أكبر من ٥١	٢٠	٢٦		أخرى	٢	٢
سنوات الخبرة	أقل من ٥	١٣	١٧	المسمى الوظيفي	مدير	٣	٤
	من ٦ إلى ١٠	١٩	٢٥		نائب مدير	٣	٤
	من ١١ إلى ١٥	١٩	٢٥		مساعد مدير	٢	٢
	أكثر من ١٥	٢٦	٣٣		رئيس قسم	٨	١٠
المؤهل العلمي	ثانوي فأقل	٢	٢		عضو هيئة شرعية	٠	٠
	دبلوم	١١	١٤		موظف تدقيق شرعي	٩	١٢
	بكالوريوس	٤٢	٥٥		موظف	٤٣	٥٦
	دراسات عليا	٢٢	٢٩		محاسب	٩	١٢

يظهر من جدول (١) أن النسبة الكبرى من المستجيبين لأداة الدراسة كانت من الذكور، حيث شكلوا ما نسبته ٨١%، كما بين أن الفئة العمرية من ٤١ إلى ٥٠ كانت أكثر الفئات تكرارا، حيث شكلت ما نسبته ٣٥%، بينما كانت فئة أقل من ٣٠ عاما أقل الفئات تكرارا حيث شكلت ما نسبته ١٤%. ومن جانبٍ آخر شكل أصحاب الخبرة التي تزيد عن خمسة عشر عاما ما نسبته ٣٣% من المستجيبين، وشكل أصحاب الخبرة التي تقل عن خمسة أعوام ما نسبته ١٧% من المستجيبين، كما ظهر أن حملة البكالوريوس شكلوا ما نسبته ٥٥% من المستجيبين، مقابل ٢% فقط من حملة الثانوي فأقل.

وفيما يخص التخصصات العلمية للمستجيبين فقد شكل تخصص العلوم المالية والمصرفية والمحاسبة النسبة الأكبر حيث شكلت ما نسبته ٢٩% و٢٧% على التوالي، وفيما يخص المسمى الوظيفي فكان أغلب المستجيبين من الموظفين بنسبة ٥٦%، وشكل تخصص التدقيق الشرعي ما نسبته قريبا من ١٢%.

مصادر البيانات:

اعتمدت الدراسة على مصدر أولي تمثل في أداة الدراسة من خلال استبانة طورت من خلال الرجوع إلى الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة، ومصادر ثانوية تمثلت في الدراسات السابقة من كتب وأوراق بحثية منشورة في الدوريات ووقائع المؤتمرات والتقارير السنوية للمصارف الإسلامية.

أداة الدراسة:

تمثلت أداة الدراسة في استبانة طورت من خلال الرجوع إلى الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة، وتكونت الاستبانة من قسمين؛ القسم الأول تناول المتغيرات الديموغرافية للمستجيبين ممثلة في الجنس والفئات العمرية والمستوى التعليمي وسنوات الخبرة والتخصص والمستوى الوظيفي، وتناول القسم الثاني فقرات تتعلق بالتكييف الفقهي لعقد التأمين في الشركة الإسلامية للتأمين، حيث تكون من الفقرات (١-٣٨)، حيث قسّمت إلى خمسة محاور؛ المحور الأول: وجود حسابين منفصلين في شركة التأمين الإسلامية، أحدهما للشركة والآخر لصندوق المشتركين والمحور الثاني: إدارة شركة التأمين الإسلامية لصندوق المشتركين على مبدأ الوكالة بأجر، المحور الثالث: تمثيل المشتركين (حملة الوثائق) في شركة التأمين الإسلامية، المحور الرابع: دور هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية، المحور الخامس: تبرع المشتركين بأقساط التأمين لبعضهم البعض.

اختبار التوزيع الطبيعي:

لاختيار طريقة التحليل الملائمة فقد أجري اختبار التوزيع الطبيعي كولمجروف-سميرنوف (Kolmogorov-Smirnov) لمحاور الدراسة، والجدول (٢) يبين نتائج اختبار التوزيع الطبيعي.

جدول (٢)

اختبار التوزيع الطبيعي لمحاور الدراسة.

المحور	K-S	Sig.
وجود حسابين منفصلين في شركة التأمين الإسلامية، أحدهما للشركة والآخر لصندوق المشتركين.	٠.٨٧٦	٠.٤٢٧
إدارة شركة التأمين الإسلامية لصندوق المشتركين على مبدأ الوكالة بأجر.	٠.٩٦٨	٠.٣٠٦
تمثيل المشتركين (حملة الوثائق) في شركة التأمين الإسلامية.	٠.٩٩٥	٠.٢٧٤
دور هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية.	١.١٠٢	٠.١٧٥
هل يتبرع المشتركون بأقساط التأمين لبعضهم البعض؟	١.٠٢٨	٠.٢٤١

يبين الجدول (٢) نتائج اختبار التوزيع الطبيعي كولمجروف-سميرنوف (Kolmogorov-Smirnov)، حيث يظهر أن جميع محاور الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي، حيث إن القيمة الاحتمالية أكبر من ٥% مما يعني أننا نقبل الفرض الصفري الذي ينص على أن البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي، وهذا يعني إمكانية استخدام الاختبارات المعلمية في التحليل.

صدق وثبات أداة الدراسة:

عرضت الاستبانة على مجموعة من الأساتذة والخبراء في هذا المجال لاختبار الصدق الظاهري لها، حيث تم الأخذ بآرائهم التي تراوحت بين حذف وإضافة بعض الفقرات، وتعديل وإعادة صياغة بعض الفقرات، لتصبح أكثر قدرة على قياس الأبعاد المطلوبة.

وللتحقق من ثبات أداة الدراسة فقد استخدم اختبار Cronbach Alpha لقياس الاتساق الداخلي للفقرات المكونة لمحاور الأداة، وجدول (٣) يبين نتائج هذا الاختبار.

جدول (٣)

اختبار ثبات محاور أداة الدراسة.

المحور	عدد الفقرات	Alpha
وجود حسابين منفصلين في شركة التأمين الإسلامية، أحدهما للشركة والآخر لصندوق المشتركين.	٧	٧٤.٢
إدارة شركة التأمين الإسلامية لصندوق المشتركين على مبدأ الوكالة بأجر.	٨	٧٨.٨
تمثيل المشتركين (حملة الوثائق) في شركة التأمين الإسلامية.	٨	٧٧.٥
دور هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية.	٧	٨٠.٢
هل يتبرع المشتركون بأقساط التأمين لبعضهم البعض؟	٨	٧٣.٤
المجموع	٣٨	٨٣.٤

بينت النتائج الواردة في جدول (٣) أن معامل الثبات للاستبانة ككل بلغ ما يقارب ٠.٨٣، وتراوحت القيم لجميع المحاور بين ٠.٧٣ و٠.٨٠؛ أي أن جميع القيم تجاوزت ٠.٦٠ مما يعني تمتع أداة الدراسة بالثبات والصلاحية لإجراء التحليل.

نتائج التحليل الوصفي للبيانات:

اعتمدت الإحصاءات الوصفية على عرض المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والترتيب ومستوى التقدير، ويعطى مستوى تقدير مرتفع إذا كان المتوسط ٣.٥ فما فوق، ومتوسط إذا كان المتوسط يقع بين ٢.٥ و٣.٤٩، ومنخفض إذا قل عن ٢.٥، وقد جاءت نتائج التحليل كالآتي:

المحور الأول: تقدير أفراد العينة لمستوى وجود حسابين منفصلين في شركة التأمين الإسلامية، أحدهما للشركة والآخر لصندوق المشتركين:

جدول (٤)

تقدير أفراد العينة لمستوى وجود حسابين منفصلين في شركة التأمين الإسلامية.

السؤال	المتوسط	الانحراف	الاتجاه	الرتبة
يوجد في الشركة صندوق خاص للمشتركين (حملة الوثائق).	٤.٠٥	٠.٨٣	مرتفع	٣
يعامل صندوق المشتركين محاسبيا بشكل مستقل عن حساب المساهمين.	٤.١٢	٠.٧٨	مرتفع	٢
لا تتقاضى الشركة من صندوق المشتركين غير الأجر المنصوص عليه.	٣.٩٥	٠.٨٤	مرتفع	٤
تتعامل الشركة مع صندوق المشتركين بالإقراض والاقتراض على أساس القرض الحسن.	٣.٧٠	٠.٨١	مرتفع	٧
لا يشترك حملة الأسهم أو الشركة مع حملة الوثائق في أرباح الفائض التأميني.	٣.٨١	١.١٢	مرتفع	٥
لا يتم اقتطاع جزء من أرباح الفائض التأميني كاحتياطي قانوني.	٣.٧٧	١.٠٩	مرتفع	٦
صندوق المشتركين هو صندوق حقيقي وليس صوري	٤.١٣	٠.٨١	مرتفع	١
المتوسط العام	**٣.٩٣**	**٠.٥١**	**مرتفع**	

يبين جدول (٤) أن المتوسط العام لتقدير أفراد العينة لمستوى وجود حسابين منفصلين في شركة التأمين الإسلامية، أحدهما للشركة والآخر لصندوق المشتركين كان مرتفعا حيث بلغ ٣.٩٣ لجميع الفقرات بانحراف معياري منخفض بمتوسط ٠.٥١، أي أن أفراد العينة موافقين على وجود حسابين منفصلين في شركة التأمين الإسلامية، أحدهما للشركة والآخر لصندوق المشتركين، وحققت الفقرة التي تنص على أن "صندوق المشتركين هو صندوق حقيقي وليس صوري" أعلى متوسط حيث بلغ ٤.١٣، بينما كانت الفقرة التي تنص على أن " الشركة تتعامل مع صندوق المشتركين بالإقراض والاقتراض على أساس القرض الحسن " أقل الفقرات من حيث الموافقة بمتوسط ٣.٧.

المحور الثاني: إدارة شركة التأمين الإسلامية لصندوق المشتركين على مبدأ الوكالة بأجر:

جدول (٥)

تقدير أفراد العينة لمستوى إدارة شركة التأمين الإسلامية لصندوق المشتركين على مبدأ الوكالة بأجر.

السؤال	المتوسط	الانحراف	الاتجاه	الرتبة
يوكل المشتركون شركة التأمين الإسلامية بإدارة صندوق المشتركين مقابل أجر محدد.	٣.٨١	٠.٧٦	مرتفع	٥
توقيع وثيقة التأمين يتضمن توكيل شركة التأمين الإسلامية بإدارة الصندوق.	٤.٢٣	٠.٧١	مرتفع	٢
معظم المشتركين يوقعون على وثيقة التأمين دون قراءة كافية.	٤.٤٣	٠.٦٢	مرتفع	١
يحدد أجر الوكالة على أساس أجر المثل.	٣.٥٨	٠.٧١	مرتفع	٧
يحدد أجر الوكالة من قبل مجلس إدارة الشركة.	٣.٦٩	٠.٦٥	مرتفع	٦
يحدد أجر الوكالة من قبل هيئة مختارة من حملة الوثائق.	٣.٥٢	٠.٩٩	مرتفع	٨
يوجد نص في وثائق التأمين يبين أجرة الشركة مقابل الوكالة بشكل واضح.	٤.٠٨	٠.٧٢	مرتفع	٤
توكيل المشتركين للشركة بإدارة صندوق التأمين حقيقي وليس صوري.	٤.١٦	٠.٧٦	مرتفع	٣
المتوسط العام	**٣.٩٤**	**٠.٣٦**	**مرتفع**	

يبين جدول (٥) أن المتوسط العام لتقدير أفراد العينة لمستوى إدارة شركة التأمين الإسلامية لصندوق المشتركين على مبدأ الوكالة بأجر كان مرتفعا، حيث بلغ ٣.٩٤ لجميع الفقرات بانحراف معياري منخفض بمتوسط ٠.٣٦، أي أن أفراد العينة موافقين على أن شركة التأمين الإسلامية تدير صندوق المشتركين على مبدأ الوكالة بأجر، وحققت الفقرة التي تنص على أن "معظم المشتركين يوقعون على وثيقة التأمين دون قراءة كافية" أعلى متوسط حيث بلغ ٤.٤٣، بينما كانت الفقرة التي تنص على أن " أجر الوكالة يحدد من قبل هيئة مختارة من حملة الوثائق " أقل الفقرات من حيث الموافقة بمتوسط ٣.٥٢.

إن حصول الفقرة "معظم المشتركين ..." يدل دلالة بالغة على أنه لا يوجد توكيل حقيقي من قبل المشتركين لإدارة الشركة بأجر، وإنما هو توكيل صوري؛ لأن معظم المشتركين يوقعون على الوثيقة دون قراءة كافية، وبالتالي لا يحصل لديهم قصد التوكيل، وإنما القصد الحقيقي هو الحصول على الأمان أو التعويض من خلال توقيع الوثيقة.

كما أن الأجر لا يحدد من قبل هيئة مختارة من حملة الوثائق، وإنما هو مفروض من قبل إدارة الشركة، وفي ذلك عدم التزام بمعايير أيوفي أو قرارات مجمع الفقه الإسلامي الذي بين في المادة السادسة "المرجعية في تقدير أجر الجهة المديرة لأعمال التأمين: تقدير العوض أو الأجر لمن يدير عملية التأمين يكون وفقًا لمعايير عادلة تضعها جهة مستقلة

عن إدارة التأمين، مثل: هيئة الرقابة على التأمين. أو من خلال التفاوض بين ممثلي الصندوق، أو أية هيئة يختارونها للنظر في مصالحهم، وبين الجهة المديرة ".

المحور الثالث: تمثيل المشتركين (حملة الوثائق) في شركة التأمين الإسلامية:

جدول (٦)

تقدير أفراد العينة لمستوى تمثيل المشتركين في شركة التأمين الإسلامية.

السؤال	المتوسط	الانحراف	الاتجاه	الرتبة
لحملة الوثائق هيئة مختارة في مجلس الإدارة أو إدارة الشركة.	٣.٥٣	٠.٧٤	مرتفع	٤
تقوم الهيئة المختارة بالمطالبة بحقوق حملة الوثائق والدفاع عنها.	٣.٥٧	٠.٨٩	مرتفع	٣
لحملة الوثائق تمثيل حقيقي من خلال أعضاء الرقابة الشرعية.	٣.٤٠	٠.٨٩	متوسط	٧
لحملة الوثائق أو من يمثلهم دور في تحديد أجرة الوكالة للشركة.	٣.٤٢	٠.٨٥	متوسط	٥
لحملة الوثائق أو من يمثلهم دور في تحديد نسبة الأرباح الموزعة.	٢.٨٨	٠.٨٤	متوسط	٨
لحملة الوثائق تمثيل صوري في إدارة الشركة.	٣.٥٨	٠.٨٠	مرتفع	٢
تلتزم شركة التأمين الإسلامية بتوزيع جزء مهم من الفائض التأميني لحملة الوثائق.	٣.٥٩	٠.٦١	مرتفع	١
يمكن لحملة الوثائق توكيل هيئة الرقابة الشرعية بتمثيلهم في مجلس الإدارة.	٣.٤١	١.١٠	متوسط	٦
المتوسط العام	٣.٤٢	٠.٣٩	متوسط	

يبين جدول (٦) أن المتوسط العام لتقدير أفراد العينة لمستوى تمثيل المشتركين في شركة التأمين الإسلامية كان متوسطا، حيث بلغ ٣.٤٢ لجميع الفقرات بانحراف معياري منخفض بمتوسط ٠.٣٩، أي أن أفراد العينة موافقون بدرجة متوسطة على أن هناك تمثيلا للمشتركين في شركة التأمين الإسلامية، وحققت الفقرة التي تنص على أن " شركة التأمين الإسلامية تلتزم بتوزيع جزء مهم من الفائض التأميني لحملة الوثائق " أعلى متوسط حيث بلغ ٣.٥٩، بينما حازت الفقرة التي تنص على أن " لحملة الوثائق أو من يمثلهم دور في تحديد نسبة الأرباح الموزعة " أقل التقديرات من حيث الموافقة بمتوسط ٢.٨٨.

وهذا يشير إلى أن حملة الوثائق ليس لهم من يمثلهم بشكل كامل في الشركة، وفي ذلك مخالفة لمعايير أيوفي وقرارات مجمع الفقه الإسلامي.

المحور الرابع: دور هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية:

جدول (٧)

تقدير أفراد العينة لدور هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية.

السؤال	المتوسط	الانحراف	الاتجاه	الرتبة
للرقابة الشرعية دور مهم في تصحيح المخالفات الشرعية وإلزام الشركة بذلك.	٤.٣٨	٠.٥٦	مرتفع	٤
للرقابة الشرعية دور كبير في توزيع الفائض التأميني بعدالة.	٤.٣٥	٠.٥٦	مرتفع	٦
تقوم الرقابة الشرعية بمراجعة مبدأ تحميل أو عدم تحميل المشترك مبلغا من التعويض.	٤.٣٩	٠.٦٣	مرتفع	٣
تقوم الرقابة الشرعية بالتأكد من معقولية أجرة الوكالة المنصوص عليها في الوثيقة.	٤.٣٤	٠.٦٠	مرتفع	٧
تقوم الرقابة الشرعية بالتأكد من عدالة بنود وثيقة التأمين وخلوها من الإذعان.	٤.٤٢	٠.٦٦	مرتفع	٢
تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة استثمارات شركة التأمين في الأسهم وغيرها.	٤.٤٥	٠.٥٧	مرتفع	١
تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالتأكد من حصول المشتركين على جزء عادل من الأرباح.	٤.٣٨	٠.٦١	مرتفع	٤
المتوسط العام	**٤.٣٩**	**٠.٣٤**	**مرتفع**	

يبين جدول (٧) أن المتوسط العام لتقدير أفراد العينة لدور هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية، كان مرتفعا حيث بلغ ٤.٣٩ لجميع الفقرات بانحراف معياري منخفض بمتوسط ٠.٣٤، أي أن أفراد العينة موافقون بدرجة كبيرة على أن هناك دور لهيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية، وحققت الفقرة التي تنص على أن "هيئة الرقابة الشرعية تقوم بمراجعة استثمارات شركة التأمين في الأسهم وغيرها" أعلى متوسط حيث بلغ ٤.٤٥، بينما كانت الفقرة التي تنص على أن "الرقابة الشرعية تقوم بالتأكد من معقولية أجرة الوكالة للشركة المنصوص عليها في الوثيقة" أقل الفقرات من حيث الموافقة بمتوسط ٤.٣٤.

وهذا يشير إلى أن دور هيئة الرقابة الشرعية ينسجم مع معايير أيوفي وقرارات مجمع الفقه الإسلامي.

المحور الخامس: تبرع المشتركين بأقساط التأمين لبعضهم البعض:

جدول (٨)

تقدير أفراد العينة لتبرع المشتركون بأقساط التأمين لبعضهم البعض.

السؤال	المتوسط	الانحراف	الاتجاه	الرتبة
يوجد نص في وثيقة التأمين ينص على تبرع المشتركين لبعضهم البعض.	٤.٠٨	٠.٦٨	مرتفع	٧
معظم المشتركين يوقعون على وثيقة التأمين دون قراءة كافية.	٤.٢١	٠.٥٩	مرتفع	٥
القصد الحقيقي للمشتركين في شركة التأمين هو تحصيل الأمان.	٤.٤٥	٠.٥٥	مرتفع	٢
لا يمانع المشتركون من وجود قصد التبرع.	٤.١٩	٠.٥٤	مرتفع	٦
التبرع والإلزام أمران متناقضان لا يمكن أن يتحققا. سؤال مبهم غير واضح.	٤.٣٦	٠.٥١	مرتفع	٣
التبرع يتناقض مع الحصول على مقابل.	٤.٣٤	٠.٥٣	مرتفع	٤
التبرع يقتضي وجود نية خالصة لطلب الثواب من الله.	٤.٧١	٠.٤٥	مرتفع	١
إضافة التبرع إلى عقد التأمين هو أمر حقيقي وليس صوري.	٤.٠٣	٠.٥٨	مرتفع	٨
المتوسط العام	**٤.٣٠**	**٠.٢٥**	**مرتفع**	

يبين جدول (٨) أن المتوسط العام لتقدير أفراد العينة لدور هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية كان مرتفعا، حيث بلغ ٤.٣٠ لجميع الفقرات بانحراف معياري منخفض بمتوسط ٠.٢٥، أي أن أفراد العينة موافقون بدرجة كبيرة على أن المشتركين يتبرعون بأقساط التأمين لبعضهم البعض، وحققت الفقرة التي تنص على أن "التبرع يقتضي وجود نية خالصة لطلب الثواب من الله" أعلى متوسط حيث بلغ ٤.٧١، بينما كانت الفقرة التي تنص على أن "إضافة التبرع إلى عقد التأمين هو أمر حقيقي وليس صوري" أقل الفقرات من حيث الموافقة بمتوسط ٤.٠٣.

إن تحليل أعلى فقرة وأدنى فقرة يشير إلى أن عقد التبرع حقيقة هو أمر صوري وليس حقيقيا، فعندما يكون التبرع لطلب الثواب من الله، فهذا يتناقض مع التبرع المشروط بالإلزام أو بالحصول على التعويض أو جزء من الفائض التأميني عند تحققه، ولذلك كانت هذه الفقرة هي أقل الفقرات من حيث الموافقة.

وبسبب هذه النتيجة يمكن القول بأن معايير أيوفي وقرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص التبرع، لا يمكن تطبيقها في الحقيقة، وإنما هو أمر شكلي أو صوري.

□

تحليل نتائج الدراسة:

تبين من خلال تحليل فقرات الاستبانة والمجالات التي تم استقصاء آراء الموظفين والخبراء حولها وفي ضوء متغيرات الدراسة وأسئلتها وفرضياتها ما يلي:

١. أظهرت الدراسة أن تطبيق عملية التأمين الإسلامي في الشركة تتم بوجود حسابين منفصلين، حيث بلغ الوسط الحسابي الكلي للإجابات عن الأسئلة التي تقيس مدى وجود حسابين منفصلين ٣.٩٣%.

٢. أظهرت الدراسة أن عملية الوكالة بأجر في الشركة منصوص عليها في وثائق التأمين التي يقوم الأفراد بتوقيعها عند الاشتراك في التأمين، وبالتالي يوجد وكالة بأجر، حيث بلغ الوسط الحسابي الكلي للإجابات عن الأسئلة التي تقيس مدى وجود وكالة بأجر ٣.٩٤%.

٣. أظهرت الدراسة أن تمثيل المشتركين أو حملة الوثائق في إدارة الشركة كان ضعيفا، حيث بلغ المتوسط العام لتقدير أفراد العينة لمستوى تمثيل المشتركين في شركة التأمين الإسلامية ٣.٤٢، وهو تقدير متوسط، أي أن أفراد العينة موافقون بدرجة متوسطة على أن هناك تمثيل للمشتركين في شركة التأمين الإسلامية، غير أن أقل الفقرات كانت بتقدير ٢.٨٨، وكان نصها " لحملة الوثائق أو من يمثلهم دور في تحديد نسبة الأرباح الموزعة". وهذا يشير إلى أن حملة الوثائق ليس لهم من يمثلهم بشكل كامل في الشركة، وفي ذلك مخالفة لمعايير أيوفي وقرارات مجمع الفقه الإسلامي.

٤. أظهرت الدراسة أن المتوسط العام لتقدير أفراد العينة لدور هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية كان مرتفعا حيث بلغ ٤.٣٩ لجميع الفقرات بانحراف معياري منخفض بمتوسط ٠.٣٤، أي أن أفراد العينة موافقون بدرجة كبيرة على أن هناك دورا لهيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية. ومع ذلك فإن ارتباط قرار تعيين أعضاء الرقابة الشرعية بإدارة الشركة يقلل من قدرة وصلاحيات واستقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

٥. أظهرت الدراسة أن أفراد العينة موافقون بدرجة كبيرة (٤.٣٠) على أن المشتركين يتبرعون بأقساط التأمين لبعضهم البعض، غير أن تحليل أعلى فقرة وأدنى فقرة يشير إلى أن عقد التبرع حقيقة هو أمر صوري وليس حقيقيا، فعندما يكون التبرع لطلب الثواب من الله، فهذا يتناقض مع التبرع المشروط بالإلزام أو بالحصول على التعويض أو جزء من الفائض التأميني عند تحققه، ولذلك كانت هذه الفقرة هي أقل الفقرات من حيث الموافقة. وبسبب هذه النتيجة يمكن القول بأن معايير أيوفي وقرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص التبرع، لا يمكن تطبيقها في الحقيقة، وإنما هو أمر شكلي أو صوري.

٦. إن النتائج المتقدمة التي تؤكد على وجود حسابين منفصلين تؤكد عدم صحة الفرضية الأولى التي تنص على " عدم وجود حسابين منفصلين أحدهما للشركة والآخر لصندوق المشتركين " وبالتالي فإن الشركة ملتزمة بما ورد في معيار التأمين الإسلامي (٢٦) وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي.

٧. إن النتائج المتقدمة التي تؤكد على وجود وكالة بأجر للشركة بتكليف من المشتركين، تؤكد على عدم صحة الفرضية الثانية التي تنص على أنه "لا يوجد توكيل حقيقي بأجر من المشتركين للشركة". غير أن هذه الوكالة هي صورية في الواقع؛ نظرا لأن معظم المشتركين يوقعون وثيقة التأمين دون قراءة كافية.

٨. إن النتائج المتقدمة التي تؤكد على عدم وجود تمثيل حقيقي لنخبة مختارة من حملة الوثائق في إدارة الشركة، تؤكد على صحة الفرضية الثالثة التي تنص على أنه "لا يوجد تمثيل حقيقي لحملة الوثائق في إدارة الشركة "، غير أن معيار أيوفي وكذلك قرار مجمع الفقه لم ينص على تمثيل حملة الوثائق بشكل جازم، وإنما أعطى للشركة خيارات أخرى مثل التمثيل الحكومي وغيره أو أية جهات مستقلة أخرى.

٩. إن النتائج المتقدمة التي تؤكد على وجود هيئة رقابة شرعية حقيقية في الشركة تؤكد على عدم صحة الفرضية الرابعة التي تنص على أنه " لا يوجد رقابة شرعية حقيقية " وبالتالي فإن الشركة ملتزمة بما ورد في معيار التأمين الإسلامي (٢٦) وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي.

١٠. إن النتائج المتقدمة التي تؤكد على وجود تبرع حقيقي من المشتركين لبعضهم بعضا، تؤكد على عدم صحة الفرضية الخامسة التي تنص على أنه "لا يوجد تبرع حقيقي من المشتركين لبعضهم البعض " غير أن هذا التبرع هو صوري في الحقيقي؛ لأن القصد الأول للمشتركين هو الحصول على الأمان والتعويض والفائض التأميني إذا تحقق، كما أن توقيع معظمهم على وثيقة التأمين كما أن معظم المشتركين يوقعون وثيقة التأمين دون قراءة كافية.

التوصيات:

بناء على ما تقدم من نتيجة البحث الفقهي في التكييف السليم لعقد التأمين التكافلي، وبناء على نتائج تحليل الاستبانة توصي الدراسة بما يلي:

- إن التكييف الأولى بالترجيح لعقد التأمين التجاري والتكافلي تجنبا لكافة المشكلات المنهجية السابقة هو ترجيح ما ذهب إليه العلامة الزرقا رحمه الله وكثير من علماء العصر بأن التأمين التكافلي كالتأمين التجاري هو عقد معاوضة مع غرر يسير.
- ضرورة تطبيق التأمين التجاري أو التكافلي من قبل شركة تأمين إسلامية تلتزم بالعمل بالمبادئ والقيم والضوابط الإسلامية وتحت مراقبة شرعية دائمة.
- ضرورة الالتزام بنتائج الدراسات الإحصائية الاكتوارية الحديثة والتي يمكنها تخفيض الغرر أو الخطر إلى أقل نسبة ممكنة.
- ضرورة إدخال أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا المالية الرقمية من أجل تلافي الأخطار والخسائر وتجنبها أو تخفيضها إلى أدنى درجة ممكنة.

- ضرورة وجود حوكمة إدارية في شركات التأمين بحيث تضمن وجود الإفصاح والشفافية وتراعي مصالح المساهمين والمشتركين على السواء.

الهوامش:

(١) عبد الرحيم الساعاتي، **هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٩، المجلد (٢٢) العدد ٢، ١٢٥-١٥٣.

(٢) موسى مصطفى القضاة، **التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي**، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ٢٠١٠، الرياض.

(٣) محمد سعدو الجرف، **مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني**، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، جامعة فرحات عباس، ٢٠١١، الجزائر.

(٤) هايل داود، **الاستثمار في التأمين التعاوني دراسة فقهية تأصيلية**. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، ٢٠١٣، المجلد (٩) العدد ٣، الأردن، ١١٣-١٣٨.

(٥) سوحيودي بكري، **التأمين التعاوني في منظور الفقه الإسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠١٧، العدد (٥٠)، مصر، ١٨٦-٢٠٠.

(٦) أيمن البدارين، **تكييف عقد التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة**، مجلة بيت المشورة، بيت المشورة للاستشارات المالية، ٢٠٢٠، العدد (١٤)، قطر، ٨٧-١٣٥.

(٧) محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ-٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، ١٩٨٧، بيروت، ط٣، كتاب الإجارة باب أجرة السمسار، ٧٩٤/٢.

(٨) عبد العزيز الخياط، **نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي**، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ١٩٩٤، عمان، ص٤٧. عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩، بيروت، ط١١، ص ٢٧.

(٩) كمال حطاب، **المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٣، جدة، مجلد (١٠) العدد ٢، ص ١٨-١٩.

(١٠) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ-١٣٢٨م)، **السياسة الشرعية**، دار عطاء العلم، ٢٠١٩، الرياض، ص١٦٤.

(١١) محمد بن أحمد ابن رشد (٥٩٥هـ-١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، ٢٠٠٤، بيروت، ٣/١٤٥.

(١٢) محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد**، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، القاهرة، ص٢٤٥.

(13) Joon Hwang and Byungmo Kim, **Directors' and Officers' Liability Insurance and Firm Value**, Journal of Risk and Insurance, 2016, 85(2), p 448.

(١٤) كمال حطاب ومفلح الجراح، **صناديق القرض الحسن في البنوك الإسلامية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،

٢٠١٩، مجلد (١٥) العدد ٢، ص ٤١ – ٤٤.

(15) Neil Doherty and Andreas Richter, **Moral Hazard, Basis Risk, and Gap Insurance**, Journal of Risk and Insurance, 2002, 69(1), p 9.

(١٦) أحمد الخصاونة، **واقع التأمين التكافلي الإسلامي في سوق التأمين الأردني**، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، ٢٠٢٢، مجلد (١٨) العدد ١، ص٥٢٤.

(١٧) مصطفى الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، بيروت، ص ١٩.

(١٨) محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ١٩٩٦، عمان، ص ٩٨.

(١٩) نفس المصدر السابق، ص ٩٨.

(٢٠) انظر الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني**، الدورة ٢١ تاريخ نوفمبر ٢٠١٣ المادة الأولى، https://iifa-aifi.org/ar/2396.html.

(٢١) أحمد أبو سرحان، **الفائض التأميني في التأمين الإسلامي**، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، ٢٠١٦، مجلد (١٢) العدد ٣، ص٣٣٤.

(٢٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. **المعايير الشرعية**، النص الكامل للمعايير الشرعية، ٢٠١٧، البحرين، ص ٦٨٥.

(٢٣) الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقرة ١٢.

(٢٤) محمد سعدو الجرف، **التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية**، الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٢، الجزائر، ص ٣٣.

(٢٥) محمد أمين ابن عابدين (١٢٥٢هـ-١٨٣٦م)، **حاشية ابن عابدين**، ط٢، دار الفكر، ١٩٩٢، بيروت، ص ٣/٤-٤. محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ-١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، عيسى البابي الحلبي، (د. ت)، القاهرة، ٢/٣. موفق الدين ابن قدامة (**٦٢٠هـ-١٢٢٣م**)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨، القاهرة، ٥٦٠/٣.

(٢٦) موسى بن أحمد الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، دار المعرفة، (د.ت)، بيروت، ٥٦/٢.

(٢٧) منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، **الروض المربع**، مؤسسة الرسالة، (د ت)، بيروت، دار المؤيد، الرياض، ص٢١٨-٢٣٠.

(٢٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٥٨٥.

(٢٩) ابن قدامة، **المغني**، ٦ /٤٢ – ٤٣.

(٣٠) كمال حطاب، **التكييف الفقهي للحساب الجاري**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠١، جدة، مجلد (٨) العدد ٢، ٢٩-٦٣.

(٣١) فداد العياشي، **استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، ٢٠١٠، عمان. عبد الحميد البعلي، **وثائق التأمين التعاوني الحقوق والالتزامات دراسة تأصيلية مقارنة**، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، ٢٠١١، الكويت، ص ١٥٣.

(٣٢) أحمد بن علي ابن حجر (٨٥٢هـ-١٤٤٩م)، **فتح الباري**، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ. بيروت، ٥ /٣٨٠.

(٣٣) ابن قدامة، **المغني**، ٣٤٨/٥.

(٣٤) البخاري، **صحيح البخاري**، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الوقف كيف يكتب، ١٠١٩/٣.

(٣٥) أبو الحسين مسلم بن الحجاج مسلم (٢٦١هـ-٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د ت)، بيروت، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ١٢٥٥/٣.

(٣٦) ابن قدامة، **المغني**، ٣/٥.

(٣٧) عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، وزارة الأوقاف، ١٩٧١، عمان، ٥٧/١.

(٣٨) مرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ-١٦٢٤)، **دليل الطالب**، المكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـ، بيروت، ط٢، ١٣٦/١.

(٣٩) الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ص ٢٥-٣٠.

(٤٠) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص١٠٥-١١٩.

(٤١) الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ص ٦٤-٨٥ أورد الشيخ الزرقا في كتابه رأي الشيخ أبو زهرة كاملا مع أدلته في عدم جواز التأمين كما نشرته مجلة حضارة الإسلام في دمشق، في العدد الخامس من السنة الثانية، ثم ناقشه ورد عليه.

(٤٢) يوسف الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، مجموعة دلة البركة، ١٩٩٥، جدة، ط٢، ص ٦٥١.

(٤٣) حسين حامد حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، دار الاعتصام، ١٩٧٦، القاهرة، ص٦٦-٧٤.

(٤٤) الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، ص ٦٤٦.

(٤٥) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص١٠٨.

(٤٦) حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، ص٧٤-٧٨.

(٤٧) نفس المرجع السابق، ص٨٢.

(٤٨) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص١٠٥-١١٩.

(٤٩) الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ص٣٣.

(٥٠) الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، ص ٦٥٢. ناقش الضرير رأي الشيخ الخفيف الذي أجاز التأمين باعتبار الغرر الذي فيه لا يؤدي إلى النزاع محاولا إثبات أن الغرر المصاحب للتأمين هو غرر كبير.

(٥١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة باب أجرة السمسار، ٧٩٤/٢.

(٥٢) الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ص٣٣-٣٤.

(٥٣) نفس المرجع السابق، ص١٦٤.

(٥٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غرر، رقم الحديث ١٥١٣.

(٥٥) الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ص١٦١-١٦٩.

(٥٦) الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، ص٦٤٦-٦٥٢.

(٥٧) الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ص٥٣.

(٥٨) نفس المرجع السابق، ص ٤٦-٤٧.

(٥٩) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص ١٠٥-١١٠. الزرقا، **نظام التأمين**، ص٥٧-٦٣.

(٦٠) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٦٨٤-٧٠٩.

(٦١) الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني**.

(٦٢) نفس المرجع السابق، المادة السادسة.

(٦٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٦٨٦.

(٦٤) نفس المرجع السابق، ص ٦٨٨.

(٦٥) الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني**، المادة ١٢.

(٦٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٦٨٧.

المراجع:

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية**، دار عطاء العلم، ٢٠١٩، الرياض.
- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري**، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ. بيروت
- ابن رشد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، ٢٠٠٤، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، ط٢، دار الفكر، ١٩٩٢، بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨، القاهرة.
- أبو زهرة، محمد، **الملكية ونظرية العقد**، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، القاهرة.
- أبو سرحان، أحمد، **الفائض التأميني في التأمين الإسلامي**، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، ٢٠١٦، مجلد (١٢) العدد ٣.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، ١٩٨٧، بيروت، ط٣.
- البدارين، أيمن، **تكييف عقد التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة**، مجلة بيت المشورة، بيت المشورة للاستشارات المالية، ٢٠٢٠، العدد (١٤)، قطر، ٨٧-١٣٥.
- البعلي، عبد الحميد، **وثائق التأمين التعاوني الحقوق والالتزامات دراسة تأصيلية مقارنة**، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، ٢٠١١، الكويت.
- بكري، سوحيودي، **التأمين التعاوني في منظور الفقه الإسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠١٧، العدد (٥٠)، مصر، ١٨٦-٢٠٠.
- البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع**، مؤسسة الرسالة، (د ت)، بيروت، دار المؤيد، الرياض.
- الجرف، محمد سعدو، **التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية**، الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٢، الجزائر.
- الجرف، محمد سعدو، **مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني**، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، جامعة فرحات عباس، ٢٠١١، الجزائر.

- الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، دار المعرفة، (د.ت)، بيروت.
- حسان، حسين حامد، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، دار الاعتصام، ١٩٧٦، القاهرة،
- حطاب، كمال، **التكييف الفقهي للحساب الجاري**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠١، جدة، مجلد (٨) العدد ٢، ٢٩-٦٣.
- حطاب، كمال، **المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٣، جدة، مجلد (١٠) العدد ٢، ص ١٨-١٩.
- حطاب، كمال والجراح، مفلح، **صناديق القرض الحسن في البنوك الإسلامية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠١٩، مجلد (١٥) العدد ٢، ص٤١ – ٤٤.
- الحنبلي، مرعي بن يوسف، **دليل الطالب**، المكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـ، بيروت، ط٢.
- الخصاونة، أحمد. **واقع التأمين التكافلي الإسلامي في سوق التأمين الأردني**، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، ٢٠٢٢، مجلد (١٨) العدد ١.
- الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، وزارة الأوقاف، ١٩٧١، عمان.
- الخياط، عبد العزيز، **نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي**، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ١٩٩٤، عمان.
- داود، هايل، **الاستثمار في التأمين التعاوني دراسة فقهية تأصيلية**. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، ٢٠١٣، المجلد (٩) العدد ٣، الأردن، ١١٣-١٣٨.
- الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، عيسى البابي الحلبي، (د. ت)، القاهرة.
- الزرقا، مصطفى، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، بيروت.
- زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩، بيروت، ط١١.
- الساعاتي، عبد الرحيم، **هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٩، المجلد (٢٢) العدد ٢، ١٢٥-١٥٣.
- شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ١٩٩٦، عمان.
- الضرير، يوسف، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، مجموعة دلة البركة، ١٩٩٥، جدة، ط٢.
- العياشي، فداد، **استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، ٢٠١٠، عمان.
- القضاة، موسى مصطفى، **التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي**، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ٢٠١٠، الرياض.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د ت)، بيروت.
- الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني**، الدورة ٢١ تاريخ نوفمبر ٢٠١٣. https://iifa-aifi.org/ar/2396.html

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. **المعايير الشرعية**، النص الكامل للمعايير الشرعية، ٢٠١٧، البحرين
- Hwang, Joon and Kim, Byungmo, **Directors' and Officers' Liability Insurance and Firm Value,** Journal of Risk and Insurance, 2016, 85(2), 447-482.
- Doherty, Neil and Richter, Andreas, **Moral Hazard, Basis Risk, and Gap Insurance**, Journal of Risk and Insurance, 2002, 69(1), 9-24.

الرومنة:

- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abd al-Halim, **Sharia Politics**, Dar Ataa Al-Ilm, 2019, Riyadh.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, **Fath Al-Bari**, Dar Al-Maarifa, 1379 AH. Beirut
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed. **The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid,** Dar Al-Fikr, 2004, Beirut.
- Ibn Abdeen, Muhammad Amin, **Ibn Abdeen's footnote**, 2nd edition, Dar Al-Fikr, 1992, Beirut.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din, **al-Mughni**, Cairo Bookshop, 1968, Cairo.
- Abu Zahra, Muhammad, **Property and Contract Theory**, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1976, Cairo.
- Abu Sarhan, Ahmed, **Insurance surplus in Islamic insurance**, The Jordanian Journal of Islamic Studies, 2016, Volume (12), Issue 3.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, **Sahih Al-Bukhari**, Dar Ibn Katheer, 1987, Beirut, 3rd edition.
- Al-Badareen, Ayman, **Conditioning the Cooperative Insurance Contract, a Comparative Jurisprudential Study,** Bait Al-Mashura Journal, Bait Al-Mashura for Financial Consultations, 2020, Issue (14), Qatar, 87-135.
- Al-Baali, Abdel-Hamid, **Cooperative insurance policies, rights and obligations, a comparative original study**, the fourth meeting of cooperative insurance, 2011, Kuwait.
- Bakri, Suhoudi, **Cooperative Insurance in the Perspective of Islamic Jurisprudence**, Islamic University Journal, Association of Islamic Universities, 2017, Issue (50), Egypt, 186-200.
- Al-Bahouti, Mansour bin Younis, **Al-Rawd Al-Murabba**, Al-Risala Foundation, (D.T.), Beirut, Dar Al-Moayyed, Riyadh.
- Al-Jarf, Mohamed Saadou, **Cooperative Insurance Sharia Rulings and Controls**, the twentieth session of the Islamic Fiqh Academy, 2012, Algeria.
- Al-Jarf, Mohamed Saadou, **a comparison between the foundations of commercial and cooperative insurance**, Symposium on Takaful and Traditional Insurance Institutions, Farhat Abbas University, 2011, Algeria.

- Al-Hijjawi, Musa bin Ahmad**, Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad**, Dar Al-Ma'rifah, (D.T), Beirut.
- Hassan, Hussein Hamed, **The Rule of Islamic Sharia in Insurance Contracts**, Dar Al-I'tisam, 1976, Cairo.
- Hattab, Kamal, **Jurisprudential conditioning of the current account,** Journal of Islamic Economic Studies, Islamic Institute for Research and Training, Islamic Development Bank, 2001, Jeddah, Volume (8) No. 2, 29-63.
- Hattab, Kamal, **Diminishing Musharakah as a Tool of Islamic Finance**, Journal of Islamic Economic Studies, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, 2003, Jeddah, Volume (10), Issue 2, pp. 18-19.
- Hattab, Kamal and Al-Jarrah, Muflih, **Good Loan Funds in Islamic Banks**, The Jordanian Journal of Islamic Studies, 2019, Volume (15), Issue 2, pp. 41-44.
- Al-Hanbali, Mari bin Youssef, **Student Guide**, Islamic Office, 1389 AH, Beirut, 2nd Edition.
- Al-Khasawneh, Ahmed. **The reality of Islamic Takaful insurance in the Jordanian insurance market**, The Jordanian Journal of Islamic Studies, 2022, Volume (18), Issue 1.
- Al-Khayyat, Abdul Aziz, **Companies in Islamic Sharia and Positive Law**, Ministry of Awqaf, 1971, Amman.
- Al-Khayyat, Abdul Aziz, **Theory of Contracts and Options in Islamic Jurisprudence,** Arab Institute for Banking and Financial Studies, 1994, Amman.
- Dawood, Hayel, **Investment in Cooperative Insurance an Original Jurisprudential Study**. The Jordanian Journal of Islamic Studies, Al al-Bayt University, 2013, Volume (9) No. 3, Jordan, 113-138.
- Al-Dasouki, Muhammad Arafa, **Al-Dasouki's footnote on the great explanation**, Issa AlBabi AlHalabi, (Dr. T), Cairo.
- Al-Zarqa, Mustafa, **The insurance system, its reality and the legal opinion on it**, Al-Resala Foundation, 1984, Beirut.
- Zaidan, Abdel Karim, **Introduction to the Study of Islamic Law,** Al-Risala Foundation, 1989, Beirut, 11th edition.
- Al-Saati, Abd al-Rahim, **Is composite Islamic insurance cooperative or commercial insurance**, King Abdulaziz University Journal, Islamic Economics, 2009, Volume (22), Issue 2, 125-153.
- Shabeer, Muhammad Othman, **Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence**, Dar Al-Nafais, 1996, Amman.

- Al-Dareer, Yusuf, **Al-Gharar and its impact on contracts in Islamic jurisprudence**, Dallah Al-Baraka Group, 1995, Jeddah, 2nd edition.
- Al-Ayashi, Fadad, **reviewing the efforts in the fields of research on the subject of cooperative insurance,** the Cooperative Insurance Conference, its dimensions, prospects, and the position of Islamic law on it, 2010, Amman.
- Al-Qudah, Musa Mustafa, **Jurisprudential Adaptation of Islamic Insurance**, The Second Forum of Cooperative Insurance, The International Islamic Authority for Economics and Finance, 2010, Riyadh.
- Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj, **Sahih Muslim**, investigation by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage, (DT), Beirut.
- The website of the International Islamic Fiqh Academy, **Resolution Concerning Sharia Rulings and Controls for the Fundamentals of Cooperative Insurance**, Session 21, November 2013. https://iifa-aifi.org/ar/2396.html
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions**. Sharia standards**, full text of Sharia standards, 2017, Bahrain